بسم الله الرحمن الرحیم

عن عَلِيِّ‌بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ:

﴿لَوْ يَعْلَمُ اَلنَّاسُ مَا فِي طَلَبِ اَلْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَ لَوْ بِسَفْكِ اَلْمُهَجِ وَ خَوْضِ اَللُّجَجِ﴾

الکافی، جلد ۱، صفحه ۳۵

امام خامنه‌ای مدظله‌العالی:

درس خواندن و تهذیب اخلاق و هوشیاری سیاسی همراه با تلاش‌های انقلابی، وظائفی هستند که دختران و پسران این نسل باید آنها را هرگز فراموش نکنند. ۱۳۹۸/۹/۲۴

عنوان:

مثالی از حکومت تضییقیه در ادله ولایت فقیه در کلام شیخ اعظم (ره)

شناسنامه مطلب	
کد مطلب	e-o-604
موضوع	اصول/تعارض ادله
موضوع مرتبط	
رده	علمی/فقه و اصول/اصول سطح۲/تحقیقی - پژوهشی/رسائل/تبیین
برچسب	حکومت، حکومت تضییقیه، حکومت در ناحیه عقد الوضع، دلیل حاکم، ولایت فقیه، مکاتبه اسحاق بن یعقوب، تعارض ادله، تعارض مستقر
توضیحات	در تولید این فایل از نرم‌افزار جامع فقه اهل البیت علیهم‌السلام متعلق به مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) استفاده شده است.

پایگاه تزکیه‌ای، علمی، بصیرتی و مهارتی نُمو

nomov.ir

«ثمّ إنّ النسبة بين مثل هذا التوقيع و بين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كلّ معروف لكلّ أحد، مثل قوله عليه السلام: «كلّ معروف صدقة» و قوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة» و أمثال ذلك و إن كانت عموماً من وجه، إلّا أنّ الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها و كونها بمنزلة المفسّر الدالّ على وجوب الرجوع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه في الأُمور العامّة التي يفهم عرفاً دخولها تحت «الحوادث الواقعة» و تحت عنوان «الأمر» في قوله «أُولِي الْأَمْرِ[1]» و على تسليم التنزّل عن ذلك، فالمرجع بعد تعارض العمومين إلى أصالة عدم مشروعيّة ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأي وليّ الأمر[2]»

لايذهب عليک أن الخبر لايكون حاكما إلا إذا كان فارغا عن الحكم حتى يكون ناظرا إلى حكم مذكور في دليل آخر و لايعارض غيره -بدوياً أو مستقرّاً كما في المقام- إلا إذا كان حاويا للحكم فالجمع بين الاحتمالين فى كلامه هنا - و في بالي وقوع مثله عنه رضي‌اللهعنه في غير المقام أيضاً- مما يحوج إلى التوجيه و لعلّ التسليم المذكور في كلامه ناظر إلى تأتّي استظهارين اثنين من الخبر من كون الأمر بالرجوع مولوياً أو إرشادياً و يكون هذا هو التوجيه.

ثم قد تبين لک أن قول المولى «الفاسق ليس بعالم» و «اجعل الفاسق عندک جاهلا» و مثلهما سواء في كونهنّ حاكمات على خطابه «أكرم العلماء» أي لا فرق بين اشتمال الدليل الحاكم على طلب و فقده بعد كون الطلب غيرتأسيس لحكم جديد أو فقل بعد كونه مؤسّس حكم ناظر إلى حكم غيره.

و الحاصل في المنقول ههنا من كتاب المكاسب -بناءاً على الاستظهار المقدم عند الشيخ قدس‌سرّه- أن معنى الآية من النساء «ليس ما يجب فيه الرجوع إلى أولياء الأمر معروفاً لغيرهم» دلالة التزاميةً و كذا الكلام في دلالة الخبر أعنى «الحوادث الواقعة ليست من المعروف إذا استبد غير الفقيه بتوليها»؛ فتأمّل.

---

۱. النساء؛ ۵۹.

۲. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج۳، ص: ۵۵۶

ثم المنفي عنوان المعروف كما آثرنا في التعبير أو فقل الصدقة لكونها مدرجة إلى الحكم و ليس به فيعد التضييق في ناحية عقد الوضع لا الحمل و هو «مشروع لكل أحد» و يقربک إليه قبح نفي المشروعية من المعروف الصدقة.